مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

الصلاحية الممنوحة لهيئة التحكيم والمصرح عنها بالفقرة الثانية من المادة /٣٧/ بمد الأجل /٩٠/ يوماً، هي صلاحية خاصة لهم يمارسوها صراحةً أو ضمناً ، فإن انتهت المدة الأولى دون إصدار حكم واستمر المحكمون بنظر النزاع فإن ذلك يفيد قراراً ضمنياً منهم بالتمديد لمدة /٩٠/ يوماً

محكمة النقض - المخاصمة ورد القضاة - قرار 204 - أساس 295 - تاريخ 10 / 12 / 2019

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٢٩٥ رقم القرار ٢٠٤ لعام ٢٠١٩

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

احمد علاوي سعود نائب رئيس محكمة النقض رئيساً

عمار العاني مستشاراً

مصطفى كادك مستشاراً

طالب المخاصمة

ناصر عبد المولى الحجة يمثله المحامي تمام الموصلي

المطلوب المخاصمة ضده

أولاً: هيئة محكمة الاستئناف المدنية بحمص المؤلفة من:

١ـ تاج رزق رئيساً ومستشاري

٢ـ عدنان الأحدب

٣ـ فضل الصالح

ثانياً: رئيس نادي الوثبة الرياضي بحمص اضافة لوظيفة

ثالثاً: السيد وزير العدل اضافة لمنصبه تمثله ادارة قضايا الدولة

القرار المخاصم

هو القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى بحمص رقم ١١١/ أساس ١١٨/ تاريخ ٢٠١٦/٨/٣١

والمتضمن: رد الدعوى موضوعاً لعدم الثبوت

النظر في الدعوى

ان الهيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على استدعاء دعوى المخاصمة المقيد بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢ وعلى القرار المخاصم وعلى كافة أوراق الدعوى وبعد المداولة أصدرت القرار التالي

اسباب المخاصمة

١ـ مخالفة أحكام المادة /٣٧/ من قانون التحكيم

٢ـ عدم دراسة وقائع الدعوى مما يشكل خطأ مهنياً جسيماً

٣ـ مخالفة قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض

٤ـ عدم اعمال أحكام الفقرة الأولى من المادة /٥٠/ من قانون التحكيم

في القانون

رقم الأساس ٢٩٥ رقم القرار ٢٠٤ لعام ٢٠١٩

من حيث يهدف مدعي المخاصمة ناصر عبد المولى الحجة من دعواة الى ابطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية بحمص /١١١/ أساس ١١٨ تاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ بداعي ارتكاب الهيئة المخاصمة مصدرته الخطأ المهني الجسيم للأسباب المسرودة أعلاه

وحيث ان القرار المخاصم قد قضى في منطوقه برد دعوى البطلان لعدم الثبوت وهي الدعوى المقدمة من مدعي المخاصمة ناصر على القرار التحكيمي الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ بداعي أن هيئة التحكيم قد أصدرت قرارها هذا بعد انتهاء المدة الواجب خلالها قانوناً اصدار القرار

وحيث تشير وقائع الدعوى التحكيمية الى أن هيئة التحكيم المشكلة أصولاً قد اجتمعت بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ وقررت بموجب محضر أصولي تحديد سلفة الأتعاب وتحديد موعد جلسة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧

وحيث بهذه الجلسة تم الاجتماع ولم تنعقد الخصومة وفق القانون مما حدا بهيئة التحكيم الى تأجيل الجلسة الى تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ وبهذه الجلسة عقدت الخصومة أصولاً وتم الشروع بالمحاكمة التحكيمية

وحيث هذه الاجراءات استمرت حتى تاريخ صدور الحكم الواقع في ٢٠١٦/٢/٢١

وحيث الثابت من عقد الاستثمار المؤرخ في ٢٠٠٩/٥/٢٧ حيث ورد شرط التحكيم بالمادة الثانية عشر منه أن الطرفين لم يحددا مدة معينة يتوجب على المحكمين اصدار حكمهم خلالها مما يوجب اعمال أحكام المادة /٣٧/ من قانون التحكيم

وحيث ان الفقرة الأولى من هذه المادة توجب على المحكمين اصدار الحكم خلال مدة /١٨٠/ يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة تحكيمية فيما لو لم يكن ثمة اتفاق بين الطرفين على مدة معينة وهذا هو حال هذه الدعوى

والفقرة الثانية من هذه المادة تعطي لهيئة التحكيم مد أجل هذه المدة /٩٠/ يوماً فيما لو تغدر على المحكمين اصدار حكمهم ضمن المدة /١٨٠/ يوماً أو المدة المتفق عليها

وحيث ان المقصود من جملة (انعقاد أول جلسة) التي يحسب على أساسها مدة /١٨٠/ يوماً هي أول جلسة تنعقد فيها الخصومة أصولاً أمام هيئة التحكيم ويتم الشروع فيها بالاجراءات التحكيمية ولأنه بدءاً من هذه الجلسة يتم تلقي الدفوع واتخاذ القرارات التمهيدية وما شابه

وحيث انه من جهة اخرى فإن الصلاحية الممنوحة لهيئة التحكيم والمصرح عنها بالفقرة الثانية من المادة /٣٧/ بمد الأجل /٩٠/ يوماً هي صلاحية خاصة لهم يمارسوها صراحة أو ضمناً فأن انتهت المدة الأولى دون اصدار حكم واستمر المحكمون بنظر النزاع فأن ذلك يفيد قراراً ضمنياً منهم بالتمديد

لمدة /٩٠/ يوماً بنظر النزاع ولا داعي لتقرير ذلك صراحة. كما لا داعي لطلب هذا التمديد من طرفي التحكم أو لاعتراضها عليه لأن هذه الحق منحة المشرع للمحكمين وجعلة سلطة مطلقة لهم

وحيث الثابت من ملف التحكيم أن أول جلسة انعقدت فيها الخصومة التحكيمية كانت في ٢٠١٥/٦/١٥ ومن هنا تحسب مدة /١٨٠/ يوماً وتنتهي في ٢٠١٥/١٢/١٥ محسوبة بالأشهر يضاف اليها مدة /٩٠/ يوماً تنتهي في ٢٠١٦/١/١٥ محسوبة بالأشهر وهذا هو اليوم الأخير لأصدار القرار

وحيث ان القرار التحكيمي صدار في ٢٠١٦/٢/٢ فهو صدر ضمن المدة القانونية ولو تم حذف الأيام الزائدة من حساب الأشهر المذكور أعلاه

وحيث طالما صدر هذا الحكم ضمن المدة فهو حكم صحيح ولا ينطبق عليه أية حالة من حالات المادة /٥٠/ من قانون التحكيم

وحيث ان الهيئة المشكو من قرارها وقد طبقت هذه القواعد القانونية المسرودة سلفاً فانها قد اتبعت القانون ولا يمكن رميها بالخطأ المهني الجسيم

لذلك

تقرر بالإجماع

١ـ رد دعوى المخاصمة شكلاً ومصادرة التأمين

٢ـ اعادة الملف الاصلي لمرجعه مشفوعاً بصورة عن هذا القرار

٣ـ حفظ ملف المخاصمة أصولاً

قراراً صدر في ١٤٤١/٠٤/١٣ هـ الموافق لـ ٢٠١٩/١٢/١٠ م

نسخ: سوسن اسكندر قوبل:

المستشار	المستشار	الرئيس
مصطفى كادك	عمار العاني	احمد علاوي سعود